اعلم ان مقتضى ما في الاصول عتق العبد وترجيح قول محمد به وتضعيف قولها
خصوصا ازهم قالوا الذي بينا النفي في الشروط مقبولة ولذا قال في فتح القدير
قول محمد أوجه او كما يشتبه حاله بان يكون امرا مشتبها يجوز ان
يعرف بدليل ويجوز ان يعتمد المخبر ظاهر الحال لكن عرفنا الراوي النافي
اعتمد دليل الحرية ولم يبن خبره على ظاهر الحال كان مثل الاثبات
في القوة في المسئلتين فتتعارضان ويطلب الترجيح من وجه اخر كما قال
عيسى بن ابان وان لم يعارضه شيء عمل به كالاثبات والافلا اي وان
كان مما لا يعرف بدليل او مما يشتبه حاله وعلم ان الراوي بناه على ظاهر الحال
لم يكن مثل الاثبات فلا يعمل به لو انفرد ولا يعارض الاثبات اذ لو جعل
النافي اولى يلزم تكرر النسخ بتغيير المثبت للنفي الاصل ثم النافي للاثبات
وايضا المثبت على زيادة علم كما في تعارض الجرح والتعديل فان الجرح اولى
ولان المثبت موسس والنافي مؤكد والتاسيس خير من التاكيد ثم اعلم ان النفي
اذا تواتر يقبل مطلقا لانه لو لم يقبل يلزم تكذيب الضروريات وهي مما لا يدخلها
تكذيب ذكره في فتاوى البزازي هضربا الى المحيط وفي الظهيرية النفي اذا كان
مشهورا يقبل فالنفي في حديث بريرة تفريع على قاعدة من الاصل من قبول
النفي في مسئلتين وعدم في مسئلتين فذكر مسائل منها لو اعتقت الامة
وزوجها

وزوجها حرفان اما خيار العتق عندنا ولا خيار لها عند الشافعي والاختلاف
مبني على الاختلاف في زوج بريرة وهو ما روى انها اعتقت وزوجها عبد
انما كان قول الراوي وزوجها عبدا يقينا لانه يبقى على الامر الاصلي اذ لا خلاف
ان العبودية كانت ثابتة قبل العتق وهو ظاهر الحال لان معناه
انه لم تتغير بعد وهذا نفي لا يدرك عيانا بل بقاء على ما كان فلم يعارض
الاثبات لما قدمنا من التاسيس خير من التاكيد اي الاثبات وهو ما روى
انها اعتقت وزوجها حرفا خذ ثمتنا بالاثبات لانه يثبت امرا عارضا وهو
الحرية والنفي في حديث ميمونة بناء للمسئلة وهي نكاح المحرم والمحرمة
فعندنا صحيح وعند الشافعي باطل والاختلاف مبني على الاختلاف في حاله
عليه السلام وقت تزوج ميمونة وهو ما روى عن ابن عباس انه النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو محرم وانما كان نافيا لانه سبق على الامر الاول فانا الاحرام كان
ثابتا قبل التزوج فان الروايات قد اتفقت على انه النكاح لم يكن في الحل الاصلي
وانما اختلفت في الحل المعترض على الاحرام كذا قرره في الاسلام للرد على
الكرخي القائل بانه علماءنا انما اخذوه بهذه الرواية لانها مثبتة لان الاحرام
عارض والحل اصل فقد عملوا بالمثبت لا بالنافي كذا في التقرير مما يعرف بدليل
وهو هيئة المحرم فانها ظاهرة لا تخفى فظاهر الاثبات اي ساواه في طلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)